

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٦٧م . العدد ١٩٧٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٦٧

قانون تشجيع الاستثمار

المادة ١ – اسم القانون وبدء العمل به :

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعاريف

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

تعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني

تعني كلمة (اللجنة) لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بمقتضى هذا القانون .

وتعني كلمة (المشروع) اي مشروع يؤسس برأسمال محلي أو أجنبي او بكليهما وينحصر فيما يلي :–

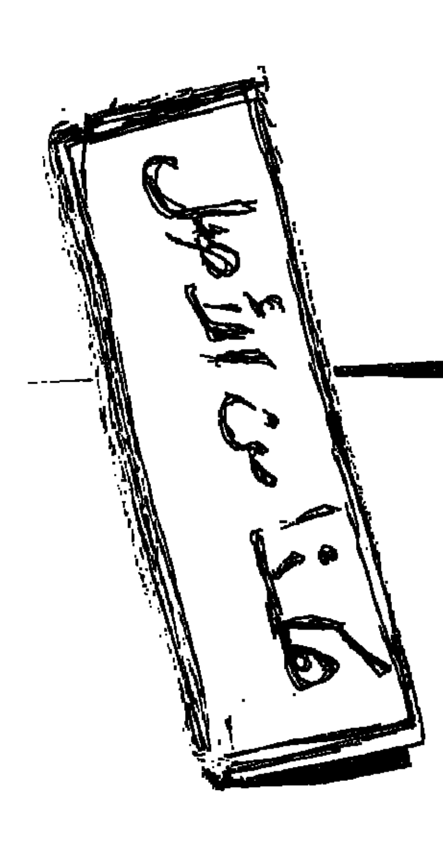
١ – اي مشروع صناعي يزيد في المقدرة الانتاجية للمملكة .

٢ – اي مشروع سياحي ترى اللجنة بعد التشاور مع سلطة السياحة انه يساعد على تنمية السياحة وتزيد كلفته عن خمسين الف دينار .

٣ – أي مشروع اسكان تصادق عليه مؤسسة الاسكان من ناحية التصاميم والكلفة ويدخل اصحابه في عقد مع المؤسسة المذكورة تحدد بموجبه بدلات الايجار وثمن البيع وتزيد كلفته عن خمسين الف دينار ،

٤ – اي شركة مساهمة للاستثمار المالي سواء اكانت عامة ام خاصة ترى اللجنة انها تساعد على تنمية الدخل القومي ويزيد رأسمالها المدفوع عن خمسين الف دينار وتقتصر اعمالها على المشاريع المحددة في البنود ١و٢و٣ الآنفة ، وتستثنى من ذلك البنوك المرخصه .

وتشمل كلمة (مشروع) وعبارة (مشروع مصدق) حسبما ورد تعريفهما في هذه المادة انشاء مشروع جديد مستقل او توسيع او تجديد مشروع قائم او تأسيس فرع لمؤسسة غير اردنية عاملة في الخارج .



وتعني عبارة المشروع المصدق المشروع الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيبات اللجنة ، التصديق عليه لاغراض منح جميع او بعض الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك تحقيقا لتوفير رؤوس الاموال اللازمة من مصادر محلية وخارجية لتمويل المشاريع التي تهدف الى زيادة الانتاج الاجمالي للمملكة واستثمار مواردها الطبيعية وامكاناتها الاقتصادية وتحسين ميزان المدفوعات وزيادة فرص العمل .

وتعني عبارة الموجودات الثابتة الالآت والادوات والاجهزة التي تستورد للمملكة بقصد استعمالها في المشروع بالكميات التي تحددها اللجنة في تنسيباتها الى مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك مواد البناء والسيارات ومواد الخام والاثاث والتجهيزات .

وتعني عبارة راس المال الاجنبي :–

١ – اية عملة اجنبية يحولها اجنبي الى المملكة بالطريقة التي يقرها البنك المركزي الاردني وذلك بقصد الاستثمار فيها .

٢ – الموجودات الثابتة التي تستورد للمملكة من قبل مالكيها غير الاردنيين وذلك بقصد الاستثمار في اي مشروع ولا تدفع المملكة قيمتها .

٣ – الحقوق المعنوية كالاختراعات والعلامات التجارية التي تستثمر في المملكة ويملكها اجانب غير مقيمين .

٤ – الارباح والفوائد التي تتأتى من استثمار راس المال الاجنبي ويعاد استثمارها في المملكة .

الفصل الثاني

لجنة ومكتب تشجيع الاستثمار

المادة ٣ – لجنة تشجيع الاستثمار

أ – تؤلف في وزارة الاقتصاد الوطني لجنة تسمى لجنة تشجيع الاستثمار من :–

١ – وزير الاقتصاد الوطني – رئيسا

٢ – وكيل وزارة الاقتصاد الوطني – نائب رئيس

٣ – وكيل وزارة المالية ٪ الجمارك

٤ – امين عام مجلس الاعمار

٥ – نائب محافظ البنك المركزي الاردني

٦ – مدير عام بنك الانماء الصناعي

٧ – ممثل عن غرفة صناعة عمان

٨ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية .

تعين كل من غرفة صناعة عمان واتحاد الغرف التجارية ممثلها في اللجنة وتستبدله بموافقة الوزير .

ب — تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

ج — يتألف النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور خمسة اعضاء على الاقل يكون احدهم الرئيس او نائب الرئيس .

د — تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

هـ — اذا كان لاي عضو من اعضاء اللجنة مصلحة شخصية في الموضوع الذي تبحثه اللجنة فان عليه ان ينسحب من الاجتماع وان لا يشترك في التصويت عليه .

و — تضع اللجنة لنفسها التعليمات الداخلية المتعلقة بادارة امورهـــا وحفظ سجلاتها وانجاز معاملاتهـــا وتنظيم علاقاتها ومخابراتها .

ز — لايجوز افشاء اية معلومات تقدم الى اللجنة غير انه يجوز نشر معلومـــات عن نشاطات اللجنة او اعمالها من قبل الرئيس او بموافقته .

المادة ٤ — مهام اللجنة .

تمارس اللجنة المهام التالية : —

١ — تنظيم النشاطات التي تشجع استثمار رؤوس الاموال المحلية العربية والاجنبية وتهيئـــة الجو الملائم لاستثمارات القطاع الخاص وتوجيهه نحو المساهمـــة في تنفيـــذ مشاريع التنمية الاقتصادية في ظل المبادءة الفردية والحرية الاقتصاديه:

٢ — العمل مع السلطات المختصة الاخرى على زيادة الوفورات الفردية واستثمارها في مختلف المجالات المجزية

٣ — اجتذاب راس المال العربي والاجنبي لتأسيس المشاريع في المملكة او المشاركة او المساهمـــة فيها .

المادة ٥ — صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها .

أ — تمارس اللجنة تحقيقا لمهامها المبينة في المادة الرابعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

١ — النظر في طلبات استثمار راس المال العربي أو الاجنبي في المملكة والتثبت من توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون ورفع التنسيبات اللازمة الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٢ — تعيين نسبة راس المال العربي الذي يسمح باستثماره في اي مشروع واصدار القرارات التي تراها مناسبة .

٣ — تعيين نسبة راس المال الاجنبي الذي يسمح باستثماره في اى مشروع ورفع التنسيبات اللازمة الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٤ — النظر في طلبات نقل ملكية راس المال العربي او الاجنبي المستثمر في اى مشروع ورفـــع التنسيبات اللازمة الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٥ — النظر في طلبات تحويل الارباح والفوائد وراس المال العربي او الاجنبي الى خارج المملكة بمقتضى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة ؛



٦ — تسجيل راس المال العربي او الاجنبي كما يصرح به المستثمر العربي او الاجنبي حسب الوحدات التي يستورد بها سواء اكانت نقدا ام حقوقا معنوية ام عينا .

٧ — النظر في طلبات حيازة الابنية والاراضي في المملكة مـــن قبل رعايا الدول العربية واصدار القرارات التي تراها مناسبة ؛

٨ — التوصية لايـــة سلطة مختصة ان تمنح بمقتضى القوانين التي يعهد الى تلك السلطة بتنفيذها اى اعفاء او تخفيض او تسهيل او رخصة بشأن اى مشروع يساعد في تحقيق اهداف هذا القانون .

٩ — دراسة التشاريـــع الخاصة بتشجيع الاستثمار في مختلف الاقطار ولا سيما في الاقطار المجاورة بقصد تطوير هذا القانون واى تشريع آخر يتعلق بتشجيع الاستثمار ؛

١٠— التوصية الى السلطات المختصة بأية اجراءات من شأنها ان تؤدي الى دعم الجو الملائم للاستثمار ؛

١١— الحصول على استشارة اى موظف مـــن موظفي الحكومة الفنيين والخبراء الاخرين في اى مشروع مقابل اجر يدفعه صاحب المشروع يحدد بقرار من اللجنة ؛

ب — على رئيس اللجنة ان ينشر القرارات التي يصدرهـــا مجلس الوزراء والمتضمنة ايـــة اعفاءات او تسهيلات تمنح بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٦ — مكتب تشجيع الاستثمار الاردني :

أ — يؤسس في وزارة الاقتصاد الوطني مكتب يسمى « مكتب تشجيع الاستثمار الاردني » :

ب — يعين الوزير احد موظفي الوزارة الرئيسيين امينا لسر اللجنة ومشرفا على اعمال المكتب ؛

ج — يقوم المكتب بالمهام التالية : —

١ — جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمـــة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية في مختلف المشاريع الانمائية واجراء الاتصالات مع الجهات التي تعني وترغب في الاستثمار في المملكة ؛

٢ — الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية مـــن الجهات التي تعنى بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة في المملكة .

٣ — تسهيل الحصول على سمات الدخول واذونات الاقامة لرجال الاعمال والمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يستقدمون الى المملكة للعمل في المشاريـــع التي تنطبق عليها احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

الاعفاءات من الضرائب والرسوم

المادة ٧ — الاعفاءات :

أ — لمجلس الوزراء بعد دراسة تنسيبات اللجنة ان يمنح المشروع المصدق جميع او بعض الاعفاءات التالية :—

١ — اعفاء الموجودات الثابتة من الرسوم الجمركية على المستوردات ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى التي تستحق عليها عندما تستورد بعد العمل بهذا القانون من اجل استعمالها في المشروع حسب الكميات التي يقررها بناء على تنسيبات اللجنة ؛

٢ – اعفاء الارباح الصافية للمشروع من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اللتين تستحقان عليها لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة المشروع بالانتاج او العمل وفق اعلان ينشر في الجريدة الرسمية موقع من الوزير ومستند الى قرار من اللجنة يحدد فيه ذلك التاريخ ؛

٣ – اعفاء الابنية والاراضي التي يمتلكها المشروع وتستعمل لاغراضه من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وضريبة الاراضي خارج مناطق البلديات اللتين تستحقان عليها لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة المشروع بالانتاج او العمل وفق الاعلان المشار اليه في البند (٢) .

٤ – اعفاء منتجات المشروع المصدرة من رسوم الانتاج والتصدير لمدة ست سنوات .

ب – اذا كان جزء من المشروع مصدقا وكان الجزء الاخر غير مصدق سواء اجرى تأسيس الجزء المصدق قبل الجزء غير المصدق ام بعده تنحصر الاعفاءات التي يقرر منحها على الجزء المصدق من المشروع .

ج – بعد انقضاء سنوات الاعفاء المشار اليها في البند (٢) من الفقرة (أ) يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيبات اللجنة اعفاء مبالغ لا يزيد مجموعها على (٢٥٪) من الارباح الصافية للمشروع المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اذا خصصت تلك المبالغ واستثمرت في احد الاغراض التالية :

١ – تحسين المشروع او توسيعه او زيادة انتاجه كماً ونوعاً .

٢ – بناء مساكن للموظفين والمستخدمين (بفتح الدال) في المشروع المصدق شريطة ان تبقى تلك المساكن ملكا للمشروع .

٣ – اقامة ابنية ومنشاءات للخدمات الصحية او الثقافية او الترفيهية الخاصة بالموظفين والمستخدمين (بفتح الدال) العاملين في المشروع .

ويشترط في جميع هذه الحالات المباشرة في تنفيذ المشروع الذي تستثمر فيه الارباح المعفاة بموجب هذه المادة خلال سنة على الاكثر من نهاية السنة المالية التي تحققت تلك الارباح خلالها واكمال التنفيذ خلال المدة التي تحددها اللجنة في تنسيباتها لمنح الاعفاء ؛

المادة ٨ – الاعفاءات الخاصة بابنية السكن التي يشغلها مالكوها :

تعفى ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء اكانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربيه من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اللتين تستحقان عليها .

المادة ٩ – الاعفاءات الخاصة بفوائد الودائع وحصص ارباح الاستثمار في سندات الدين وفوائد القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية :

تعفى فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية عن الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة كما تعفى فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او التي تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اللتين تستحقان عليها .

الفصل الرابع

راس المال الاجنبي

المادة ١٠ معاملة رأس المال الاجنبي كرأس المال المحلي :

أ – يعامل راس المال الاجنبي المستثمر في اي مشروع او مشروع مصدق سواء اكان استثماره مستقلا عن راس المال المحلي ام بالاشتراك معه معاملة رأس المال المحلي ، وتضمن الحكومة لرأس المال الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى هذا القانون كما تضمن له عدم نقصان تلك الاعفاءات والتسهيلات او المساس بها بمقتضى اي تشريع لاحق .

ب – على كل شخص يرغب في استثمار رأس مال اجنبي في اي مشروع ان يقدم طلبا على النموذج المقرر الى الوزير وان يرفق الطلب باية تفاصيل او وثائق ضرورية ؛

المادة ١١ – تقدير قيمة رأس المال الاجنبي اذا كان حقوقا معنوية او عينا :

اذا كان رأس المال الاجنبي المستورد حقوقا معنوية او عينا تعيد اللجنة تقدير قيمته وتحديدها نهائيا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيراده عن طريق تدقيق الوثائق ودراسة اسعار السوق العالمية والتشاور مع الخبراء .

المادة ١٢ – تسهيلات تحويل ارباح وفوائد راس المال الاجنبي الى خارج المملكة :

يجري ، بموافقة اللجنة ، تحويل الارباح التي تنتج عن راس المال الاجنبي الذي استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون في اي مشروع في المملكة او الفوائد التي تنتج عن راس المال الاجنبي اذا كان قرضا الى خارج المملكة .

المادة ١٣ – تسهيلات تحويل راس المال الاجنبي الى خارج المملكة :

أ – يجري ، بموافقة اللجنة ، تحويل راس المال الاجنبي الذي استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون الى خارج المملكة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بعد مرور سنتين من تاريخ مباشرة المشروع الذي استثمر فيه راس المال الاجنبي بالانتاج او العمل ؛

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للجنة ان توافق على تحويل راس المال الاجنبي دون التقيد بالمدة والاقساط المنصوص عليها في تلك الفقرة .

المادة ١٤ – قانون مراقبة العملة الاجنبية :

أ – يخضع تحويل العملة الاجنبية الى المملكة او منها الى قانون مراقبة العملة الاجنبية .

ب – يجري تحويل الارباح والفوائد وراس المال الاجنبي الى خارج المملكة بالعملة الاجنبية التي استورد فيها او بأية عملة اجنبية اخرى .

المادة ١٥ – تحويل رواتب وتعويضات المستخدمين غير الاردنيين الى خارج المملكة :

للمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية العليا في المشاريع ان يحولوا سبعين في المئة من رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة .

هذا من الأصل

الفصل الخامس

واجبات اصحاب المشاريع المصدقة

المادة ١٦ — الواجبـات :

على اصحاب المشاريع المصدقة ان يقوموا بما يلي : —

١ — مسك دفاتر حسابات اصولية بمقتضى قانون التجارة وقانون الشركات .

٢ — حفظ سجل خاص على النموذج المقرر ، تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالموجودات الثابتة التي اعفيت من الرسوم الجمركية على المستوردات ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى بمقتضى البند (١) من الفقرة (أ) من المادة السابعة .

٣ — تقديم ميزانية وحساب ارباح وخسائر على النماذج المقررة الى الوزير سنوياً خلال اربعة اشهر من نهاية سنة المشروع المالية بشأن تلك السنة .

٤ — تقديم تعهد على النموذج المقرر الى الوزير ببيع منتجات المشروع المعدة للاستهلاك المحلي بالاسعار التي تقررها وزارة الاقتصاد الوطني بعد دراســة تكاليف الانتاج والاسعار العاليــة للبضائع المماثلة وتكاليف النقل .

٥ — السماح لاي موظف مفوض خطياً من قبل الوزير بان يدخل اي مكان يقوم فيه مشــروع مصدق وان يدقق الموجودات الثابتة والبضائع المخزونة والنقد والسجلات الحسابية والفواتير والمستندات والمذكرات والوثائق الاخرى التي تتعلق بالمشروع المصدق ، وتزويده بأية تفاصيل او معلومات يراها ضرورية بهذا الشأن من اجل تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

الفصل السادس

احكام عامــة

المادة ١٧ — الغاء الاعفـاءات :

أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيبات اللجنة ان يلغي الاعفاءات الممنوحة بمقتضى هذا القانون الى مشروع مصدق اذا اقتنع بان المشروع جرى اعتباره مشروعا مصدقاً سندا الى اساس كاذب او معلومات مضللة او اذا لم يساعد في تحقيق هــدف هذا القانون او اذا لم يراع اصحابه احكــام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، وينشر قرار المجلس في اعلان في الجريدة الرسمية ويحرم المشروع من اعتباره مشروعاً مصدقا اعتبارا من تاريخ القرار المذكور .

ب — اذا الغي المشروع على الوجه المبين في الفقرة (أ) يجب على اصحابه ان يدفعوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية جميع مبالغ الضرائب والرسوم التي كانوا قد اعفوا منها بمقتضى الفقرتين (أ ، ج) من المادة السابعة .

المادة ١٨ — استعمال الموجودات في مشروع خلاف المشروع المصدق :

أ — لا يجوز استعمال الموجودات الثابتة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة السابعة في اي مشروع خلاف المشروع المصدق الا بعد اخذ موافقة اللجنة ودفع الرســوم الجمركيــة على المستوردات ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى التي تستحــق عليها فيما لو لم تمنح الاعفاء عند استيرادها .

ب — اذا ظهر بان الموجودات الثابتة المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع المصدق وان اللجنة لم تعط موافقتها يجب دفع ضعفي الضرائب والرسوم المذكورة .

المادة ١٩ — استعمال الابنية والاراضي في مشروع خلاف المشروع المصدق

أ — لا يجوز استعمال الابنية والاراضي المشار اليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة السابعة في أي مشروع خلاف المشروع المصدق الا بعد اخذ موافقة اللجنة ودفع ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وضريبة الاراضي خارج مناطق البلديات التي تستحق عليها فيما لو لم تمنح الاعفاء .

ب — اذا ظهر بان الابنية والاراضي المشار اليهــا انفا استعملت في مشروع غير المشروع المصدق وان اللجنة لم تعط موافقتها يجب دفع ضعفي الضرائب المذكورة .

المادة ٢٠ — عدم تاثير المواد السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة على قرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل العمل بهذا القانون

لا تؤثر احكام المواد السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة على اية قرارات اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القانون بشأن منح اية اعفاءات او تسهيلات بمقتضى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبيــة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك القرارات سارية المفعول ضمن الحدود وبموجب الشروط الواردة فيها .

المادة ٢١ — اصدار الانظمة :

آ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

ب — للوزير ان يصدر التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ — الالغـاء :

مع مراعاة ما جاء في المادة العشرين تلغى القوانين التالية : —

قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ .

قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ .

اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ — التنفيـذ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون كل ضمن اختصاصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٢/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير عبد القادر الصالح	وزير العدلية سمعان داود	وزير الداخلية وصفي ميرزا	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذوقان الهنداوي	وزير الصحة صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير التربية والتعليم ووزير النقل عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبدالحميد شرف	وزير المالية سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات /برق وبريد حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

قانون الغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ (قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين) والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل له .

١٩٦٦/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المالية
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

١ – على والد كل مولود او وليه او الشخص الموكول امره اليه ان يعمل خلال (٦) شهور من تاريخ ولادته على تلقيحه ضد السل وضد شلل الاطفال وضد السعال الديكي والتيتانوس والدفتيريا .

وعليه ان يطعمه خلال سنة من ولادته ضد الجدري الا اذا اصدر الوزير امرا بخلاف ذلك وعلى الطبيب ان يصدر شهادة تشعر بوقوع التلقيح او التطعيم في حالة نجاحه .

١٩٦٦/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المالية
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم(٨٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٦٧

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعاريف كلمات الوزير ، البلدية، رئيس البلدية، ويستعاض عنها بالتعاريف التالية : –

الوزيـــر وزير المالية

البلديـــة مديرية المالية او محاسبة المالية

رئيس البلدية مدير المالية او محاسب المالية

المادة ٣ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بحذف عبارة (او اي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلديات) الواردة في آخرها .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بما يلي :

أ – تتولى وزارة المالية تحقيق رسوم رخص المهن وتحصيلها من المكلفين ٠

ب – تعتبر الرسوم والغرامات المتحققة عن السنة المالية التي تبدأ من ١/٤/١٩٦٦ وما يليها حقا للبلدية، وما تحقق قبل ذلك التاريخ يعود للخزينة ٠



ج – تدفع وزارة المالية لكل بلدية حصيلة ما يجبى من رسوم وغرامات ضمن حدود منطقتها بعد حسم نفقات الجباية بمقدار ١٠٪

٢٥/١٢/١٩٦٦ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المالية
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المـــاده ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصدارة ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تسوية الاراضى والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :–

٦ – عندما يكون التصرف مشتركا بين ذوي الحقوق في قطعة واحدة او اكثر في اراضي قرية تحدد اراضيها اثناء اعمال التسوية كقطع مفرزة وتم تثبيتها على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ولم يعلن جدول حقوقها . يجوز للمدير ان يأذن لهؤلاء الشركاء اذا كانت اسماؤهم قد تدونت في جـــدول الادعاءات ولم يكن منازعا عليها باجراء الافراز الرضائي فـــيما بينهم (اذا لم يكن بينهم غائب او قاصر او محجور) سواء كان الافراز متعلقا بقطعة واحدة او بافراز الجمع اذا تعددت القطع اما في حالة وجود النزاع ، فيعتبر الشركاء من سينظم بهم جدول الحقوق وفق احكام القانون المذكور.

٧ – اذا لم يتفق الشركاء على الافراز الرضائي بينهم او كان بينهم غائب او قاصر او محجـــور فيجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله في حالة موافقة اكثريـــة اصحاب الحصص اجـــراء الافراز بالطريقة التي يراها مناسبة .

٨ – تمسح القطع الناتجة عن الافراز وتنزل في جدول الادعاءات وجـــدول الحقوق وعند نشر هذا الجدول يعترض عليه وفقا لاحكام المادتين ١٢ و ١٥ من هذا القانون .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (سهو في المساحة) الـــواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خطأ في المساحة) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـــادة ١٨ :–

١ – عندما يكون التصرف في ارض مشاع بين اهل القرية في اية منطقة تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه وذلك قبل تنظيم جدول التسجيل :

٢ – اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، يجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفى من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعينة رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية .

٣ – اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .

٤ – تمسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليـــه المدير يحل محل جدول الحقوق النهائي .

٥ – للمدير منذ اعلان التسوية المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون صلاحية اصـــدار امر يقضي بعدم تدوين او تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة شائعة في قيود التسوية وجداولها ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية ويمارس المدير هـــذه الصلاحية سواء بالنسبه الى تســـوية الاراضي والميـــاه المبنية في هـــذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيما بعد .

يطلق على هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعينة في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض او حصص ماء، من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين :

وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة .

٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد او اذا كانت النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة .

٢٥/١٢/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الماليـــة	وزير العدليـــة	رئيس الوزراء
سعيد الدجاني	سمعان داود	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون جمعيات التعاون

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٥ – التعامل مع الغير

يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح الافراد او الهيئات من غير اعضائها وفي الحدود التي يضعها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .

٢٥/١٢/١٩٦٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

هذا من أصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافتة الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٨) التالية اليها :–

٨ – الاشراف على الجهات التي تقوم بعملية انتساب الطلاب الى الجامعات خارج المملكة وتقديم الخدمات لهم وتنظيمها .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة عبارة (او ما يعادلها) بعد عبارة (الاعدادية العامة) الواردة فيها .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ١١٢–

يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مائتين وخمسة ايام ومائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وسبعين ومائة

وخمسة وسبعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعيةوالاعياد الدينية والوطنيةولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعيين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .

١٩٦٦/١٢/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح	سمعان داود	وصفي ميرزا	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليم ووزير النقل
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
عبد الله صلاح	اسماعيل حجازي	عبدالحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (التبغ المصنوع) الوارد فيها او في اي تعديل آخر والاستعاضة عنه بما يلي : —

(وتعني عبارة « التبغ المصنوع » التبغ والتمباك المفروم او المهرم او المفروك ، والسجاير بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وخلافه ، والسيجار ، والنشوق ، والزعوط) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٦) التالية اليها :

٦ — بالاضافة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التي تستوفى بموجب قانون الجمارك يستوفى ايضا عن التمباك المستورد لغير المعامل المرخصة ، رسوم المكوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفى في معامل التمباك عن التمباك المصنوع والمعبأ بلفائف بالقدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —

« ويجري التصرف بالتمباك المستورد ونقله وبيعه وتصديره وفقا للتعليمات التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني » .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —

« غير انه يجوز لها وفقا لاحكام المادة السابقة ان تسمح بنقل التمباك المستورد من مركز التخليص الى مكان غير معمل مرخص ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها » ؛

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي على الوجه الاتي : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

١ — لا يجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغا مصنوعا أو تمباكا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر من قبل الوزير .

٢ — تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع والتمباك او اقتناءهما للبيع في المحل المعين فيها .

ب — بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

المادة ٧ — تعتبر الرسوم التي استوفيت عن السجاير بموجب القانون الاصلي كأنها استوفيت بموجب احكام المادة الثانية منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن قد صدر بها حكم قطعي .

١٩٦٦/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
وصفي التل	سمعان داود	حاتم الزعبي	سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/١
نصادق— بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:—

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي

داخل مناطق البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ ؛

المادة ٢ — يلغي القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٣—

١ — تكون فئة الضريبة كما يلي : —

أ — سبعة عشر في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للابنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها .

ب — عشرة في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

٢ — تكون الضريبة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود اية بلدية مع الغرامات حقا لتلك البلدية ؛

٣ — تقوم وزارة المالية بتحصيل الضريبة والغرامات نيابة عن البلديات وتدفع لكل بلدية حصيلتها من تلك الضريبة والغرامات بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل ؛

٤ — بقايا الضريبة وبقايا الغرامات المتحققة قبل ١٩٦٦/٤/١ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢٪ من صافي التحصيلات ؛

١٩٦٧/١/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
وصفي التل	سعيد الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصـــادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

١٩٦٦/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزيـــــــــــر المالية / الجمارك	وزيـــــــــــر الصحـــــــــــة	وزيـــــــــــر العدليـــــــــــة	رئيـــــس الـــــوزراء
سعيد الدجاني	صالح برقان	سمعان داود	وصفي التـــل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معـــدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيـــة المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٦/٥ .

المادة ٢ – تعدل المـــادة السادسة من القانون الاصلي بحذف الفقره (١) منها واعـــادة ترقيم باقي الفقرات مجددا من (١ – ٧) .

المادة ٣ – يعود العمل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ كما كان عليه قبل الغائه بالفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الاصلي .

الحسين بن طلال

١٩٦٦/١٢/٢٥

وزير الاشغـــال العـــامة وزيـــر الانشاء والتعمير	وزيـــــــــر العدليـــــــة	وزيـــــــــر الداخليـــــــــة	رئيس الـــــــوزراء ووزيـــر الدفـــــاع
عبد القادر الصالح	سمعان داود	وصفي ميرزا	وصفي التل
وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل	وزيـــــــــر الصحـــــــــة	وزيـــر الداخليـــــة للشـــؤون البلديـــــة والقرويـــــة	ووزير التربيـــة والتعليم ووزيـــر النقـــــل
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي

وزيـــــــر الخارجيـــــــة	وزيـــــــر الزراعـــــــة	وزيـــــــر الاعـــــــلام	وزيـــــــر الماليـــــــة	وزيرالاقتصاد الوطـــني ووزير المواصـــلات / بـــرق وبريد
عبد الله صلاح	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد دجاني	حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٧

نظام الانتقال والسفر لمستخدمي مشروع استئصال الملاريا

صادر بالاستناد للمادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لمستخدمي مشروع استئصال الملاريا لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

الماده ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

الوزير — وزير الصحة .
الوكيل — وكيل وزارة الصحة .
المدير — مدير مشروع استئصال الملاريا .
المشروع — مشروع استئصال الملاريا المؤسس بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٧ .
المستخدم — كل شخص معين بقرار ليشغل وظيفة على حساب مخصصات المشروع براتب شهري مقطوع ولا تشمل العمال بالمياومة .
منطقة العمل — المنطقة التي يمارس فيها المستخدم اعماله كما حددت بالمادة (٣) من هذا النظام.
الليلة — الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحاً من كل يوم والتي يقضيها المستخدم في المبيت خارج مركز عمله شريطة ان لا تقل عن ست ساعات .

المادة ٣ – لغايات تطبيق هذا النظام تقسم المملكة الى مناطق العمل التالية : –
أ – المنطقة الجنوبية وتشمل محافظة معان .
ب – منطقة الكرك وتشمل محافظة الكرك ؛
ج – منطقة عمان وتشمل الاراضي الممتدة من وادي الموجب جنوباً لغاية سيل الزرقاء شمالا وحدود محافظة عمان شرقاً وحتى مائة متر الى الشرق من خط وهمي من مستوى سطح البحر غرباً ومحافظة البلقاء بما في ذلك غور الزارات ومصب نهر الموجب ؛
د – المنطقة الشمالية وتشمل حدود محافظة اربد حتى مائة متر الى الشرق من مستوى سطح البحر ؛
هـ – منطقة غور الاردن وتشمل الاراضي المحصورة بين اراضي وادي الدردور والفشخة جنوباً ونهر اليرموك شمالا وحتى مائة متر الى الشرق والغرب من مستوى سطح البحر ؛

المادة ٤ – يصنف المشمولون بهذا النظام الى الفئات التالية : –
الفئة الاولى : المستخدمون الذين يتقاضون راتباً شهرياً يزيد على (٦١) ديناراً .
الفئة الثانية : المستخدمون الذين يتقاضون راتباً شهرياً من (٣١) ديناراً ولغاية (٦٠) ديناراً .
الفئة الثالثة : المستخدمون الذين يتقاضون راتباً شهرياً من (١٢) ديناراً لغاية (٣٠) ديناراً .

المادة ٥ – أ – اذا كلف مستخدم او انتدب للقيام بعمل في غير منطقة عمله الرئيسي بحسب ما هو مذكور بالمادة الثالثة داخل المملكة تدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلة يقضيها خارج منطقة عمله الرئيسي شريطة ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن ثماني ليال وان يشهد انه تكبد نفقات اضافية .

الفئة الاولى : ٨٠٠ فلس
الفئة الثانية : ٦٠٠ «
الفئة الثالثة : ٥٠٠ «

ب – بعد انقضاء الليالي الثماني الاولى في مكان ما داخل المملكة يعطى الموظف نصف بدل المياومة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مدة حدها الاعلى ثماني ليال اخرى .

ج – يجوز للوزير بناء على توصية من المدير في ظروف استثنائية ان يقرر صرف مياومات كاملة لمدة تزيد عن المدة المعينة بهذه المادة على ان لا تزيد هذه المدة عن (٢٥) يوماً .

المادة ٦ – يعمل باحكام نظام الانتقال والسفر رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

١٩٦٦/١٢/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المالية
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات/ برق وبريد
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤٠ من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام التبغ

صادر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون التبغ رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التبغ المعدل لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة الثالثة المضافة الى النظام الاصلي بالنظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥ ويستعاض عنه بمايلي:—

٣ — أ — تعفى من رسوم المكوس اية كمية من السجاير المحلية الصنع مشمولة بالاعفاء من الرسم الجمركي بموجب المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

ب — وتعفى كذلك الكميات التي يبتاعها نافي الجيش العربي الاردني والشرطة والدرك والامن العام ودائرة المخابرات العامة واية قوات عربية في المملكة لاستهلاك افرادها وذلك بناء على توصية من وزيري المالية/ الجمارك والاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء :

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) المضافة الى النظام الاصلي بالنظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥ باضافة كلمة (الجمارك) بعد عبارة (وزير المالية) الواردة فيها .

١٩٦٦/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
حاتم الزعبي

وزير المالية
سعيد الدجاني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام سجل التجارة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام سجل التجارة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — يتم تطبيق السجل التجاري في مختلف المحافظات في المواعيد التي يحددها الوزير وحسب الترتيب الذي يقرره بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب — يتوجب على كل تاجر ان يتقدم بطلب التسجيل في السجل التجاري في خلال شهر من تاريخ الاعلان عن بدء تطبيقه في المحافظة التي يمارس تجارته بها .

جـ — كما يتوجب على كل تاجر ان يطلب التسجيل في السجل التجاري في خلال شهر من تاريخ تاسيس محله التجاري او انتقال ملكيته اليه .

١٩٦٧/١/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
حاتم الزعبي

وزير المالية
سعيد الدجاني

وزير الاعلام
عبدالحميد شرف

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

قرار رقم (٢٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ / ١٩ / ١١ / ٩٦٦ رقم ٢١٠ / شؤون / ١٧٠٩٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة ١٣٢ والفقرة (و) من المادة ١٤٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان يتوجب عزل الموظف الذي يحكم عليه بالحبس لمدة شهر او اكثر لارتكابه جرما وتحول مدة الحبس الى الغرامة بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانـــون العقوبات وذلك تطبيقا لنص الفقرتين (أ) و (و) المطلوب تفسيرهما ام لا ،

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ/١٣/١١/١٩٦٦ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة (أ) من المادة ١٣٢ من نظام الخدمة المدنيـــة المشار اليه تنص على ما يلى : يعزل الموظف اذا حكم عليه بالسجن لمدة شهر او اكثر لارتكابه جرما . وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل من المرجع المختص اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعية .

٢ – ان الفقرة (و) من المادة ١٤٤ منه تنص على ان خدمة الموظف تعتبر منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص في حالة الحكم عليه بالحبس من محكمة اردنية مختصة لمدة شهر او اكثر .

٣ – ان الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على انه اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثه اشهر يجوز للمحكمه التى اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمه التي ادين بها ذلك الشخص .

ويستفاد من هذه النصوص ان الموظف الذي يتوجب عزله واعتبـــار خدمته منتهية بمقتضى الفقرتين (أ ، و) المطلوب تفسيرهما هو الموظف الذي تكون عقوبته النهائية الواجب تنفيذها بحقه هي الحبس مدة شهر او اكثر ، فاذا كانت العقوبة الواجب تنفيذها على الموظف هي الغرامة بسبب استعمال المحكمة صلاحيتها في تحويل الحبس الى غرامة لاقتناعها بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها على ماورد في الفقره الثانية من المادة ٢٧ من قانون العقوبات فان حكم الفقرتين المذكورتين لا ينطبق ولا يكون الموظف المحكوم مستحقاً العزل في هذه الحالة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر /١٠/١٢/١٩٦٦ .

عضـــــو عضو محكمة التميز صلاح الرشيدات	عضـــــو رئيس محكمة التمييز الثاني موسى الساكت	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول علي مسمار
عضـــــو منـــدوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمـــل بصرى علاء الدين	عضـــــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	

قرار رقم (٢٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٦٦ ، رقم ت/٣١/١٥٩٢٤ اجتمع الـــديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كانت الزيادة التي ينبغي اضافتها الى رواتب التقاعد التي جرى تخصيصها قبل نفاذ هذا القانون وقدرها ٢٠ ٪ من هذه الرواتب تضاف الى الحد الادنى لراتب التقاعد الذي خصص لكل فرد من افراد عائلة الموظف المتوفى وقـــدره ٦٠٠ فلس ام انها تضاف الى الراتب الاصلي الذي اصاب الفرد قبل ابلاغه الى الحد الادنى المشار اليه اذا ظهر عنـــد حساب هذا الراتب ان الذي اصابه يقل عن ذلك طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٠/٩٦٦ وعلى الاستدعاء المرفق به المقدم من صالح علي المبيضين وتدقيق النصوص القانونية يتبين : –

١ – ان الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ تنص على ما يلي (مع مراعاة احكام المادة ١٨ من هذا القانون تضاف نسبة مقدارها ٢٠٪ الى رواتب التقاعد التي جرى تخصيصها قبل نفاذ هذا القانون الى المتقاعدين المدليين او عائلاتهم الذين جرى حساب رواتب تقاعدهم عـــلى اساس جزء من ثلاثين جزء من نصف متوسط رواتبهم الاساسية عن كل سنة من خـــدماتهم المقبوله للتقاعد بشرط التقيد بالحد الاعلى لراتب التقاعد المنصوص عليه في القانون الذي كان نافذاً بتاريخ تخصيص الراتب الاصلي) .

٢ – ان المادة الثانية والثلاثين من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ تنص على ما يلي :

(يعتبر الحد الادنى لراتب التقاعد الذي يستوفيه كل فرد من عائلة الموظف المتوفى ستمائة فلس واذا ظهر عند حساب هذا الراتب ان الذي اصابه يقل عن ذلك فيزاد حتى يبلغ هذا المقدار غير ان مجموع رواتب التقاعد المخصصة بهذه الصورة يجب ان لا يتجاوز المقدار الاساسي لراتب تقاعد الموظف محسوباً بمقتضى المادة /٢٨ او ٣١ من هذا القانون وعلى ان لا تمنح زيادة الى افراد عائلة الموظف المتوفى الذي يقع تحت حكم المادة ٣١ مـــن هذا القانون اذا لم يكن ذلك الموظف قد اكمل خدمة عشر سنوات مقبولة للتقاعد) .

ويستفاد من عبارة (تضاف نسبة مقدارها ٢٠٪ الى رواتب التقاعد التي جرى تخصيصها قبل نفاذ هذا القانون) الواردة في الفقرة (أ) من المادة /٥٤ المطلوب تفسيرها ان راتب التقاعد الذي تضاف اليه النسبة المشار اليها هو راتب التقاعد الذي جرى تخصيصه فعلا للمستحق .

وعلى ذلك فاذا كان راتب التقاعد الذي جرى تخصيصه فعلا لاي فرد من افراد عائلة الموظف بمقتضى المادة / ٣٢ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ هو ستمائة فلس فان نسبة العشرين بالمائة انما تضاف الى هذا المبلغ ، لا الى الراتب الذي اصاب الفرد قبل ان يبلغ هذا المقدار . اما اذا كان الراتب الذي خصص فعلا للفرد يقل عن ستمائة فلس بسبب تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من المادة /٣٢ المشار اليها فان النسبـــة المذكوره انما تضاف الى هذا الراتب الفعلي الذي جرى تخصيصه .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صــــدر ١٠/١٢/١٩٦٦ .

عضـــــو عضو محكمة التمييز صلاح الرشيدات	عضـــــو رئيس محكمة التميز الثاني موسى الساكت	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول علي مسمار	عضـــــو مندوب وزارة الماليـــة مخالـــف موسى أبو نفاع	عضـــــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي

قرار مخالفة

الموضوع هو تفسير المادة (٥٤ ـ أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٩٥٩ ونصها كما يلي :

« مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هذا القانون تضاف نسبة مقدارها (٢٠٪) (عشرون بالمائة) الى رواتب التقاعد التي جرى تخصيصها قبل نفاذ هذا القانون الى المتقــاعدين المدنيين او عائلاتهم الذين جرى حســاب رواتب تقاعدهم على اساس جزء من ثلاثين جزءا من لصف متوسط رواتبهم الاساسية عن كل سنة من خدمــاتهم المقبولة للتقاعد بشرط التقيد بالحد الاعلى لراتب التقــاعد المنصوص عليه في القانون الذي كــان نافذا بتــاريخ تخصيص الراتب الاصلي » .

السؤال الان هو ـ هل تزاد نسبة ال ٢٠٪ المنصوص عليها في المادة (٥٤ـأ) من قانون التقــاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الى الرواتب المخصصة قبل نفاذ هذا القانون للمتقاعدين المدنيين او عائلاتهم الذين جرى حساب رواتب تقاعدهم على اساس جزء من ثلاثين جزءا من نصف متوسط رواتبهم الاساسية عن كل سنة من خدماتهم المقبولة للتقاعد فقط ، ام تشمل الزيادة الرواتب التي خصصت لهم بعد اضافة مبلغ من الخزينة لابلاغها الى الحد الادنى كمــا تقضي بذلك المادة (٣٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٤١ .

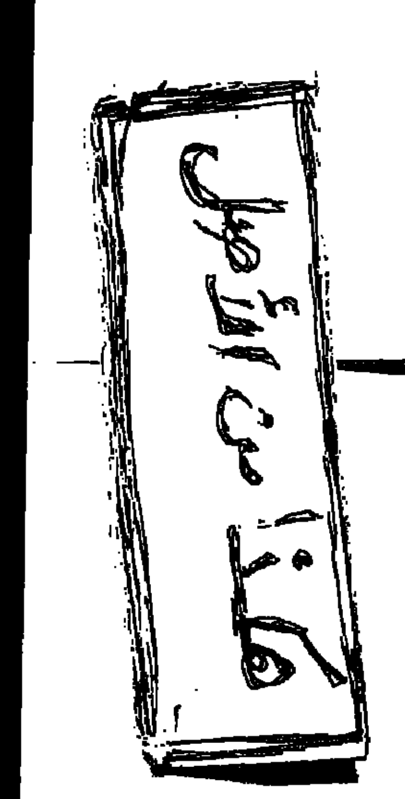
ان الاضافة المبحوث عنها في المادة (٥٤ ـ أ) من قانون التقــاعد المدني (٣٤) لسنة ١٩٥٩ يجب ان تقتصر برأيي على اولئك المتقاعدين الذين جرى حساب رواتب تقاعدهم على اساس جزء من ثلاثين جزءا من نصف متوسط رواتبهم الاساسية عن كل سنة من خدماتهم المقبولة للتقاعد فقط ، اذ ان المشرع قد حدد الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الاضافة كما هو واضح من صريح النص ويخرج عن هــذا التحديد المتقاعدون المدنيون او عــائلاتهم الذين خصصت رواتب تقاعدهم استنادا الى احكام المادة (٣٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٤١ لان الرواتب المخصصة لهم فعلا لم تخصص استنادا الى طريقة الحساب المبحوث عنها بالمادة (٥٤ ـ أ) ولكنها خصصت بعد اضــافة مبلغ من الخزينة اوصلها الى ستماية فلس كما تقضي المادة (٣٢) الآنفة الذكر .

فلو فرضنا ان احد الورثة قد استحق على اساس طريقة الحساب الآنفة الذكر مبلغا قــدره (٥٠٠) فلس او (٥٥٠) فلس ولكونه اقل من الحد الادنى فقد زيد حتى بلغ (٦٠٠) فلس فاننا عند تطبيق نص المادة (٥٤ ـ أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ نضيف (٢٠٪) الى الراتب الاساسي الذي كان يستحقه فعــلا وليس الى (٦٠٠) فلس التي خصصت له باضافة من الخزينة وذلك لزوال الاسباب والدوافع التي ادت الى منحه اضــافة من الخزينة وهذه الدوافع هي ابلاغ الراتب المخصص له الى الحد الادنى وهو (٦٠٠) فلس ، لاننا باضافة (٢٠٪) الى ما كان يستحقه فعلا نكون قد اوصلنا راتبه الى الحد المطلوب .

كما وان المادة (٢٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٤١ تقضي بان يجرى الحساب لباقي الورثه في حال فقد احد الورثة استحقاقه عن الراتب التقاعدي بالوفاة او لاية اسباب اخرى بينها القانون ، على اساس الحصص الحقيقية لا على اساس ما بلغته بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون وهذا دليل على ان الزيادة التي تمنح من الخزينة لابلاغ راتب كل فرد من افراد عائلة الموظف المتوفي الى (٦٠٠) فلس ليست حقا نهائيا لايجوز المساس به ومن الواضح ان رواتب الورثة تتغير وتتبدل زيادة ونقصا وليست ثابتة لهذا فاني أرى ان الخزينة اولى بان تسترد ماكانت قد منحته بعد زوال الاسباب التي اوجبت ذلك :

لهذه الاسباب جميعا فاني اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه .

١٩٦٦/١٢/٣٠   رئيس القسم القانوني بوزارة المالية
موسى نفاع



النظام الداخلى

لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظــاميين لسنة ١٩٦٦ ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

جدول المحامين

المادة ٢ ـ أ) على مجلس النقابة أن ينظم سجلا بأسماء المحامين المجازين بتعاطي مهنة المحاماة .

ب) وأن ينظم في اول كل سنة مالية جدولا بأسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي حسب الأحرف الهجائية وجدولا آخر بأسماء المحامين المتدربين ينشران في الجريدة الرسمية .

جـ) أما المحامون الذين يجري قيدهم في سجل المحامين بعد تنظيمه فينشر اسماؤهم ايضا في الجريدة الرسمية .

د) ترسل نسخة عن الجدول الى وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم ونقابات المحــامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٣ ـ أ) يحذف اسم المحامي نهائيا من السجل لأحد الأسباب التالية . .

١ ـ عند وفاته

٢ ـ اذا قرر مجلس النقابة ـ وأكتسب قراره الدرجة القطعية ـ شطب أسمه من سجل المحــامين حسب قانون المحامين النظاميين الساري المفعول .

ب) يرفع اسم المحامي من جدول المحامين مؤقتا لاحد الاسباب التالية . .

١ ـ اذا غادر المملكة الأردنية بقصد الأقامة أو العمل في الخارج .

٢ ـ اذا باشر بنفسه اعمال التجارة او الصناعة .

٣ ـ اذا أشغل احدى وظائف الدولة ، ويستثنى من ذلك التدريس في معاهد التعليم العالي :

٤ ـ اذا اعلن انقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة :

٥ ـ اذا لم يدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في انظمة نقابة المحامين .

جـ) يجوز للمحامي الذي رفع اسمه من جدول المحامين لأحد الاسبــاب المــذكوزه في الفقرة (ب) السابقة أن يطلب اعادة قيد أسمه في الجدول عند زوال الأسباب : .

الفصل الثاني

المحامون المتدربون

المادة ٤ — يقدم المستدعي الى مجلس النقابــة طلباً خطياً يطلب فيه تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين مرفقــا بالوثائق التي تثبت أنه ..

١) أردني الجنسية .
٢) أتم الواحدة والعشرين من عمره .
٣) ليس محكوما بجناية اوجنحة اخلاقية اومدانا من قبل سلطة تأديبية نتيجة جرم يمس الشرف والاخلاق.
٤) مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .
٥) مجاز في الحقوق وذلك بأكماله جميع صفوف معهد حقوق معترف به من قبل مجلس النقابة ومسجل لدى النقابة في قائمة المعاهد المعترف بها من اجل اغراض هذه المادة وللمجلس ان يضيف او يحذف اسم اى معهد من المعاهد المسجلة في هذه القائمة من وقت الى آخر ويجري اعداد وتعديـــل قائمة معاهد الحقوق المعترف بها بعد اخذ مشورة وزارتي العدلية والتربية والتعليم في هذا الشأن وتنشر هذه القائمة مع ما يطرأ عليها من تعديلات في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ — على الطالب الذي يطلب قيد اسمه في سجل المحامين المتدربين ان يعين في طلبه استاذه ، وان يرفق مـــع الطلب تعهدا من الاستاذ يتضمن انه قبله متدربا في مكتبه تحت رقابته واشرافه وعلى مسؤوليته .

المادة ٦ — اذا قبل مجلس النقابه الطلب ، يصدر قرارا يبلغه الى وزير العدلية او من يقوم مقامه ويعلن في دار النقابه وقاعة محكمه التمييز لمدة شهر واحد على الاقل .

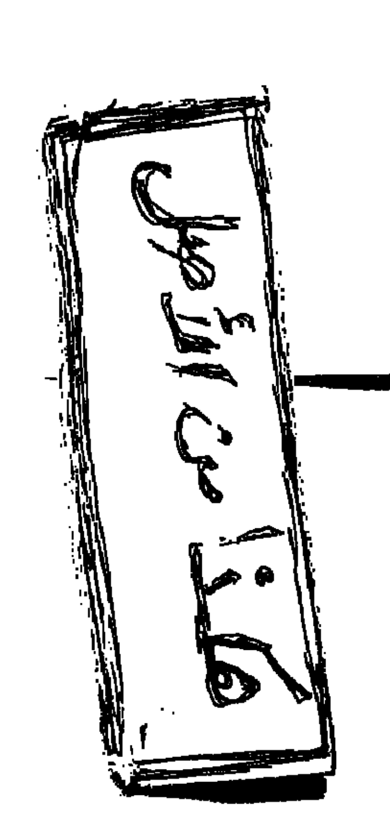
المادة ٧ — مدة التدريب سنتان تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس النقابــة بتسجيل اسم المحامي المتدرب في سجل المحامين المتدربين .

المادة ٨ — يجوز لمجلس النقابة ان يعفي من التدريب كليا او جزئيا : —

أ) المستدعي الذي كان قد اجيز بتعاطي مهنه المحاماة النظاميه في قطر عربي آخر وكان مـــن حقه ان يسجل بموجب قانون المحامين النظاميين في جدول المحامين الاردنيين .
ب) المستدعي الذي قد اشغل وظيفة مدعي عـــام او مساعد نائب عام او نائب عام او قاضي نظامي في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة لا تقل عن سنتين .

المادة ٩ — لا يجوز للمحامين الاساتذة قبول المتدربين الا اذا مضى على تعاطيهم مهنة المحاماة كمحامين اساتذة مـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، كما لا يجوز ان يزيد عدد المحامين المتدربين لدى المحامي الواحد عن اثنين .

المادة ١٠ — على المحامي المتدرب ملازمة مكتب استاذه واعمال المحاماة فيه وفي المحاكم طيلة ايـــام تدربه الا في اليوم الذي ينقطع فيها عن الحضور لعذر مشروع . وعلى المحامي الاستاذ ان يبلغ مجلس النقابة في حالة انقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضية ، ولمجلس النقابة في مثل هذه الحالة اضافة المدة التي يراها مناسبة الى مدة تدريبه . واذا يتبين لمجلس النقابة في اي وقت من الاوقات ان المحامي المتدرب قد انقطع عن التدريب نهائياً . فيجوز له شطب اسمه من جدول المحاميين المتدربيين :



المادة ١١ — أ) بعد مضي ستة اشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يترافع أمام المحاكم الصلحية تحت اشراف استاذه ، بعد الحصول على اذن بذلك من مجلس النقابة .
ب) لا يجوز للمحامي المتدرب أن ينظم وكالة ويوقعها بأسمه الخاص ولا يجوز له أن يفتح مكتبا مستقلا .

المادة ١٢ — يجوز للمحامي المتـــدرب القيام بأسم استاذه بالمراجعة بكل ما هو من أمور المحاماه ما عدا المرافعة أمام محاكم البداية والاستئناف والتمييز .

المادة ١٣ — يجوز للمحامي المتـــدرب أن يغير استاذه بطلب يعين فيه الاسباب الداعية الى ذلك مع اشعار من استاذه السابق يتضمن كيفية دوامه وممارسته وسلوكه اثناء المـــدة التي مارسها في مكتبه واشعار اخر من استاذه الجديد يتضمن تعهده بقبوله في مكتبه لأكمال مدة تدريبه تحت اشرافه ومسؤوليته .

الفصل الثالث

مجلس النقابة

المادة ١٤ — انتخاب مجلس النقابة .

أ) يدعو مجلس النقابة الهيأة العامة للاجتماع في النصف الأول من آذار لأنتخاب نقيب وعشرة اعضاء .
ب) اذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول تدعى الهيأة العامة للاجتماع مرة اخرى خلال خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع قانونيا وصحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .
جـ — تجري الانتخابات بحضور ممثل وزير العدلية وينتخب النقيب اولا ثم ينتخب الاعضاء ويتم انتخاب النقيب في الـــدورة الاولى بـــالاكثريـــة المطلقة واذا لم تحصل ، يعاد الانتخاب في نفس الجلسة ويكتفى بالاكثرية النسبيـــة ، واذا تساوت الاصوات يفوز الاكبر سنا ، اما الاعضاء العشرة ، فينتخبون بالاكثرية النسبية في دورة واحدة ،
د) ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق لمدة سنتين ويجوز اعادة انتخاب كل واحد منهم .
هـ) اذا غاب امين السر او امين الصندوق يجوز للمجلس انتداب احد الاعضاء ليقوم مقامه اثناء غيابه ؛

المادة ١٥ — في غياب النقيب يقوم نائب النقيب مقام النقيب فيترأس اجتماعات الهياة العامـــة ومجلس النقابة ويساعد النقيب اذا طلب منه ذلك ؛

المادة ١٦ — يعقـد مجلس النقابة جلساته العادية مرة على الاقل كل شهر ، ويجتمع في جلسات غير عادية اذا ما راى النقيب وعند غيابه نائبه او اكثرية اعضاء المجلس لزوما لذلك ؛ ويعين النقيب او نائبه عند غيابه تاريخ ومحل انعقادها ؛

المادة ١٧ — يعين النقيب بالتشاور مع امين السر جدول اعمال الجلسات ، وللنقيب ومجلس النقابة اضافة مـــادة أو مواد مستعجلة الى جدول الاعمال ؛

المادة ١٨ — يقوم النقيب او امين السر بارسال جدول اعمال الجلسات العادية لكل من الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل .

المادة ١٩ - على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المعين وان لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب او من يقوم مقامه في ترؤس الاجتماع .

المادة ٢٠ – اذا رغب احد الاعضاء تقديم اقتراح قبل موعد الجلسة فعليه ان يقدمه خطيا للنقيب او نائبه في حال غيابه الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس للفصل فيه بأول جلسه تالية .

المادة ٢١ – اذا تغيب العضو ثلاث مرات متتالية عن جلسات عادية خلال سنة واحده بلا عذر مشروع فيعتبر مستقيلا بقرار من المجلس ، وعلى امين السر اخباره خطيا بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة ان يطبق احكام قانون المحامين الساري المفعول . واذا كان للعضو عذر مشروع فعليه ارسال كتاب بذلك الى النقيب وعليه عرضه على المجلس الذي يقرر قبوله او رفضه .

المادة ٢٢ – يراقب النقيب وامين السر اعمال موظفي النقابة الكتابية ويراقب النقيب وامين الصندوق اعمالهم الحسابية .

المادة ٢٣ – للنقيب او نائبه في حال غيابه ان يمنح اي موظف من موظفي النقابة اجازة عادية او اضطرارية وابلاغ المجلس بذلك .

المادة ٢٤ – يوقع امين السر جميع المراسلات المتعلقة بالمحامين .

المادة ٢٥ – يختص مجلس النقابة بما يلي : –

١) وضع الانظمة التي يتطلبها قانون المحامين .
٢) تنفيذ قرارات الهيأة العامة .
٣) ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .
٤) الحاق المحامين المتدربين بمكاتب المحامين الاساتذة .
٥) مراقبة اعمال المحامين .
٦) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل في المنازعات التي تقوم بينهم اذا طلب منه ذلك .
٧) الوساطة بين المحامين انفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف لسبب المهنة.
٨) حق التأديب بالقيود المبينة في قانون المحامين.
٩) تمثيل النقابة في الدفاع عن حقوقها وكرامتها وفي جميع ما يتعلق بمصلحة المحاماة والمحامين .
١٠) تعيين اللجان الفرعية وإعلام وزارة العدلية بذلك .
١١) ممارسة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى قانون المحامين النظاميين والانظمة الصادرة بموجبه .

الفصـــل الرابع

الأعمال الداخلية واللجان الفرعية

المادة ٢٦ – يشرف امين السر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية :

١ – سجل المراسلات الذى تدون فيه ارقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسـلات الصادرة والواردة للنقيب او لمجلس النقابة .
٢ – سجل المحامين العام الذي يثبت فيه اسمـاء المحامين المجازين بتعاطي مهنة المحاماة في المملكـة الاردنية الهاشميـة :

٣ – الجدول السنوي الذى يسجل فيه جميع اسماء المحامين وتواريخ دفعهم الاشتراك السنوي واسمـاء المحامين المتدربين والقرارت المتخذة بحقهم .
٤ – سجل القرارات
٥ – سجل ضبط الجلسات
٦ – سجل موجودات النقابة
٧ – سجل المكتبـة

المادة ٢٧ – محاسب النقابة باشراف ومراقبة امين الصندوق مكلف بأستيفاء أموال النقابة وعليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والاسناد المثبتة للقيود الحسابية ، وينظم في كل ستة اشهر بيانا يقدم لآمين الصندوق حتى اذا كان البيان صحيحا يوقعـه – بالأشتراك مع النقيب أو نائبة في حال غيابـه .

المادة ٢٨ – أ) على محاسب النقابة ان يعطي بكل ما يقبضه وصلا من دفتر ذى ارومـة ذات ارقام متسلسلة وان يحفظ اموال النقابة في احد البنوك الذى تعتمده عليه مجلس النقابة ويجب ان توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب وامين الصندوق معا .

ب) لا يجوز للمحاسب ان يحتفظ في صندوقه الخاص بأكثر من خمسين دينارا نقدا .

جـ) يجب على المحاسب ان يقدم كفالة من كفيل ملي بمبلغ ثلاثماية دينـار تنظم لدى الكاتب العدل .

د) يقوم مساعد المحاسب بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ، ولكن لايجـوز له قبض المبالغ واعطاء الوصولات الا في غياب المحاسب ، وبأذن من مجلس النقابة وعليه ان يقدم كفالـة بمبلغ مأية دينار لدى الكاتب العدل .

المادة ٢٩ – يجرى كل سحب من اموال النقابة بشيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب او نائبه في حال غيابه وامين الصندوق.

المادة ٣٠ – أ) لمجلس النقابة ان يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة محامين في كل مركز من مراكز المحاكم البدائية ، وتنوب هذه اللجان عن مجلس النقابة وفقا لتعليماته في الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم وفي التوسط في الخلافات التي تقع بين المحامي والقاضي وبين المحامي والمحامي وفي التوسط في حل الخلافات الناشئة عن اتعاب المحاماة وعن اي امر يقع بين المحامي وموكله وفي جميع الرسوم وجميع الامور التي تحال اليها من قبل مجلس النقابة وعليها ان تنهي كل عمل تقوم به الى مجلس النقابة وتختار هذه اللجنة امين سر لها من بين اعضائها .

ب – اذا لم يكن في مركز محكمة بدائية عدد كاف من المحامين لمثل هذه اللجنة فيجوز لمجلس النقابة اعتماد محام واحد للقيام باعمال اللجنة .

جـ – يجوز لمجلس النقابة ان يعتمد محاميا مفوضا في البلدة التي يوجد فيها محكمة صلح ولا توجد فيها محكمة بدائية للقيام بالأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

المادة ٣١ – يصدر مجلس نقابة المحامين بصفته القانونية المعنوية مجلة قضائية ويكون صاحب امتياز إصدارها على ان يكون النقيب رئيسا لتحريرها وامين السر محررها المسؤول .

الفصل الخامس

حقوق وواجبات المحامين

المادة ٣٢ – على المحامي ان يتقيد في جميع الظروف بمباديء الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مباديء المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة .

المادة ٣٣ – لا يجوز للمحامي ان يلقب نفسه في سلك المحاماة بغير الالقاب الممنوحة له بشهادة الحقوق وقرارات مجلس النقابة .

المادة ٣٤ – لا يجوز للمحامي ان يسعى لجلب ارباب القضايا باي طريق من طرق الاعلان او السمسرة او عن طريق مقاسمة الارباح والاتعاب مع اشخاص ليسوا بمحامين .

المادة ٣٥ – يجب على المحامي ان يستقبل مراجعيه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمراجعهم الا في ضرورات استثنائية وتقتضيها ظروف الموكل .

المادة ٣٦ – تجوز الشركة بين المحامين على ان يبلغوا مجلس النقابة تاليف الشركة وفسخها وفي حالة الشراكة لايجوز لاحدهم ان يرافع ضد الاخر ولا ان يتقاسم الشركاء الدفاع عن فريقين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها .

المادة ٣٧ – يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها .

المادة ٣٨ – يحظر على المحامي قبول اسناد تجارية من موكله بطريق الحواله لاقامة الدعوى بأسمه مباشرة بطلب قيمة الاسناد؛

المادة ٣٩ – لايجوز للمحامي ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكـل بها وهو في ذلك مقيد بسر المهنة المتعلق باسرار الموكلين ليس لدى القضاء فحسب بل في مختلف الظروف ولا يجـوز للمحامي ان يتوكل في قضية ضد شخص كان قد استشاره مقابل اتعاب استوفاها منه .

المادة ٤٠ – لايجوز للمحامي قبول وكالة في قضية قد سبق لغيره من المحامين ان توكل بها الا اذا وافق الزميل كتابة او أذن له مجلس النقابة ؛

المادة ٤١ – يحظر عـلى المحامـي ان يستند في مرافعته عـلى الاحاديث الخصوصية الـتي جرت بينه وبين زميله أو المراسلات الخصوصية التي تبودلت بينهما .

المادة ٤٢ – المحامي غير مسؤول عن الأستشارات التي يعطيها بحسن نية ؛

المادة ٤٣ – يجب عـلى المحامي الذي يعتقد ان الهيأة التي يودى وظيفته امامها قد مست كرامته أو كرامة المحاماة ان يرفع الامر الى مجلس النقابة ، وكذلك فـيما يحدث بين المحامي وزملائه من خلاف ،حيث يقرر مجلس النقابة الأجراءت اللازمة ؛

المادة ٤٤ – يمتنع على المحامي .

أ) أن يجمع بين المحاماة وبين التوظف في احدى وظائف الدولة ماعدا وظيفة التدريس في المعاهد العالية.

ب) ان يشتغل بنفسه بالتجارة او الصناعة

ج) ان يشتغل بأي عمل لايتفق وكرامة المحاماة .

د) ان يكون موظفاً بغير اعمال المحاماة في مؤسسة دولية أو أهلية أوعضواً في مؤسسة ما ويتقاضى راتباً منها ومتفرغاً للعمل فيها .

المادة ٤٥ – يجب على المحامي الذي يريد تأجيل قضية ان يخبر بذلك زميله كتابة او برقياً قبل المحاكمة بوقت كافي .

المادة ٤٦ – أ) على المحامين ان يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم امام المحاكم ماعدا محاكم الصلح والمدعين العامين.

ب) كسوة المحامين عبارة عن جبة من قماش الألبكا السوداء حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين وقبة وربطة بيضاء منشأة والسترة يجب ان تكون قاتمة .

ج) ن المحامين المتزيين بزي العلماء يعفون من لبس القبة والربطة البيضاء .

المادة ٤٧ – يمتنع على المحامي ابداء اي مســاعدة ولو من قبل المشــورة لخصم موكلــه في نفس النزاع او في نزاع مرتبط به .

المادة ٤٨ – يمتنع على المحامي ان يسب خصم موكله او يتهمه بامور قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى .

المادة ٤٩ – يلغى نظام المحاماة رقم ٩ سنة ١٩٥٥؛

وضعت الهيئة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩٦٦/٦/١٧ هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحـامين

النظاميين لسنة ١٩٦٦) للعمل بموجبه بعد تصديقه من قبل معالي وزير العدلية ونشره في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام

المادة (٧٢) من قانون المحامين النظاميين رقم (١١) ١٩٦٦ ؛

نقيب المحامين

نجيب الرشيدات

اصدق على هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحـامين النظاميين لسنة ١٩٦٦) للعمل بموجبه بعـد نشره في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام المادة (٧٢ « د » من قانون المحامين النظاميين ؛

وزير العدلية

سمعان داود

نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة١٩٦٦)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية؛

رسوم التسجيل

المادة ٢ — يستوفى ممن يطلب تسجيله لأول مرة في سجل المحامين المتدربين رسم تسجيل مقداره عشرة دنانير .

المادة ٣ — يستوفى ممن يطلب اعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين رسم اعادة تسجيل مقداره خمسة دنانير ؛

المادة ٤ — يستوفى ممن يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة لأول مرة رسم تسجيل مبلغ (٢٠) ديناراً .

رسوم تعاطي المهنة

المادة ٥ — يستوفى من المحامي الاستاذ الذي يمارس المهنة رسم سنوي مقداره (١٥) دينارا .

المادة ٦ — أ — تدفع رسوم تعاطي مهنة المحاماة السنوية خلال شهر نيسان من كل سنة .

ب— اذا لم يدفع المحامي الرسم السنوي خلال الشهر المذكور او خلال المدة التي يحددها مجلس النقابة وفقاً للمادة(٧) من هذا النظام يمنع من تعاطي المحاماة ببلاغ تصدره النقابه يعمم على كافة المحاكم ، ويلزم بدفع الرسم مع زيادة قدرها ٥٠٪ منه .



المادة ٧ — يحق لمجلس النقابة تأجيل دفع الرسوم السنوية للمحامين بصورة عامة في اي سنة لمدة لا تزيد عن شهرين من نهاية شهر نيسان ؛

المادة ٨ — تقسم عائدات الرسوم السنوية كما يلي : —

أ — ثلث الرسم السنوي لصندوق النقابة ؛

ب— ثلثا الرسم السنوي لخزانة التقاعد ؛

رسوم ابراز الوكالات

المادة ٩ — يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة مقداره خمسماية فلساً عند مثوله لأول مرة في كل دعوى نيابة عن موكله لدى كل محكمة من المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها وانواعها سواء اكان ذلك مرافعة او تدقيقاً ولدى دوائر الاجراء والدوائر والمؤسسات والمحاكم الخاصة . وديناراً واحداً لدى محكمة العدل العليا؛

المادة ١٠ — في قضايا تحديد الأجور التي ترفع لمجلس النقابة لتقديرها من قبل لجان تحديد الأجور .

أ — يستوفي رسم نسبي مقداره ٣ ٪ من المبلغ المدعى به على أن لا يقل الرسم المستوفي عن مائتي فلس وأن لا يزيد عن ماية دينار ، وفي حالة صدور قرار من اللجنة بمبلغ يزيد عن الحد المقرر المدعى به يدفع المحامي فرق رسم عن الفرق بين المبلغين .

ب— يستوفي رسم قرار من المحكوم له مقداره ٢ ٪ من قيمة المبلغ المحكوم به على أن لا يقل عن مائتي فلس وأن لا يزيد عن خمسين ديناراً ؛

رسوم الهويات واجازات المحاماة

المادة ١١ — أ — يدفع المحامي مقابل الأجازة مبلغ « ٥٠٠ » فلس .

ب— ويدفع مبلغ « ٥٠٠ » فلس مقابل الهوية .

رسم طوابع المرافعة

المادة ١٢ — تلصق طوابع المرافعة كما يلي :

	فلس	دينـــار	
أ)	٥٠٠		على الوكالة العامة .
	١٠٠		على الوكالات البدائية والاستئنافية والتمييزية والتنفيذ والمحاكم الخاصة ولدى المحاكم الصلحية .
	٠٢٠		على جميع اللوائح والاستدعاءات والطلبات ونسخها مهما تعددت لدى جميع المحاكم الصلحية والبدائية والأستئنافية والتمييزية والأدارية والعسكرية والمحاكم الخاصة :
ب)	٠٢٠		الأنابات القضائية .
جـ)	١٠٠		الهويات والأجازات التي تصدرها النقابة .
	٣٠		كل طلب يقدم الى النقابة أو احدى لجانها أو فروعها أو معتمديها .
	١٠٠		الشهادات التى تصدرها النقابة بناء على الطلب .
د)	٥٠٠		على كل عقد أو نظام شركة عليه توقيع محام .
هـ)	٠٢٠		كل ورقة يقدمها محام بأسم موكله لأي جهة كانت ؛

وضعت الهيئة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٧ هذا النظام للعمل بموجبه بعد تصديقه ونشره.

نقيب المحامـــين

نجيب الرشيدات

اصدق على هذا النظام (نظام الرسوم) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام المادة (٧٢) من قانون المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ ؟

وزير العدليـــة

شمعان داود

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا لحاجة الجيش العربي الفورية الماسة لوضع اليد لغايات عسكرية على قطع الاراضي رقم (٣٧، ٨٢، ٨٣، ١٠٤، ٢٨٣، ٢٨٤) وما عليها من منشآت ، وما مساحته دونمان وخمسمائة متر مربع من القطعة رقم (١٣٦) وجميعها من الحوض رقم (١٤ – اللويبدة الوسطاني) من اراضي مدينة عمان ، آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – بالاستيلاء على القطع والمساحات المذكورة كما آمر باخلاء الابنية المقامة على القطعتين الاخيرتين المحتوية على ثلاثة مخازن ومطلع درج وبيت سكن مبنية من الحجر النظيف خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا الامر .

٢ – تقوم دائرة الاراضي والمساحة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة استملاك الاملاك المبنية اعلاه وفقا لقانون الاستملاك بالسرعة الممكنة .

١٩٦٧/١/٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٤٤) تاريخ ١٩٦٥/٦/٥ النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٥ (نظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال من رسوم البيطرة وقد ورد في المادة (٣) الفقرة (ب) من النظام المذكور خطأ مطبعيا وقد نصت المادة كما يلي : – يعتبر الحليب (كامل الدسم) اذا تراوحت نسبة الدسم فيه بين ١٧٪ – ٢٢٪ منزوع منه حوالي ربع الدسم ومضافا اليه مواد سكرية او نشوية او غيرها والصحيح هو :–

يعتبر الحليب ثلاثة ارباع الدسم اذا تراوحت نسبة الدسم فيه من ١٧٪ – ٢٢٪ منزوعا من دسمه الكامل حوالي الربع ومضافا اليه مواد سكرية او نشوية او غيرها .

٢ – وقعت بعض الاخطاء المطبعية في تسلسل ارقام المواد في القانون المؤقت المعدل لقانون النقل على الطرق المنشور بالعدد (١٩٥٢) من الجريدة الرسمية وفيما يلي تصحيح لها : –

الخطأ رقم المادة	الصواب رقم المادة	الصفحة
٩	١٠	١٩٧٠
١٠ – ٢١	١١ – ٢٢	١٩٧٠ – ١٩٧٢
١٩	٢٣	١٩٧٩
٢٠ – ٢٩	٢٤ – ٣٣	١٩٧٩ – ١٩٨١

٣ – ورد على الصحيفة (١٠١٢) من الجريدة الرسمية رقم (١٨٥٦) خطأ مطبعي في قيمة رسوم تأسيس الجرس الاضافي تحت بند « المراكز التي تعمل على المقاسم اليدوية » والبالغة ديناري و ٢٨٠ فلسا والقيمة الصحيحة هي ديناري و ٨٢٠ فلساً .

٤ – تصحيح الاخطاء الواقعة في نظام المعاهد رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٧١) بالشكل التالي :

المادة	الخطأ	الصواب
٢	المجمع	الجمع
٥	الاولية	الاولوية
١٣	تقررها	تقرر
١٥	فنا	فنياً
١٦	يتولى	يتكون

٥ – ورد بالجريدة الرسمية العدد ١٩٤١ تاريخ ١٩٦٦/٨/١ اسم الصيدلي سعيد كامله خطأ والصحيح الصيدلي المرحوم احمد سعيد كامله .